

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft»، المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V» عبر اقتناء مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/137 المؤرخ في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة:

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 23 من صفر 1444 (3 أكتوبر 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 11 يوليو 2022 ينص على تولى شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft»، المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V» عبر اقتناء مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 134ق/2022 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V» عبر اقتناء مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

- الجهة المستهدفة : «RaceDepartment B.V» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، تأسست سنة 2008، وتنشط في مجال بيع المساحات الإعلانية عبر الإنترنت وفي خدمات التسويق والإعلان وتشغيل المواقع الإلكترونية والإنترنت (Espaces publicitaires en ligne sur des sites Web et dans les services de marketing, de publicité et d'exploitation de sites Web et d'Internet) ، من خلال إنشاء ونشر الأخبار والمحتوى الإعلامي المدفوع فيما يتعلق برياضة السيارات الافتراضية والحقيقية وألعاب السباقات ومحاكاة السباقات والأجهزة والبرامج ذات الصلة ، من خلال بوابة معلومات وصفحات التواصل الاجتماعي وقنوات ووسائط اجتماعية مختلفة. ومن جهة أخرى من خلال تنظيم سباقات يومية عبر الإنترنت، وإدارة المنتديات، وامتدادات تعديلات (mods) إبداعية على اللعبة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية الرامية إلى تعزيز تواجدتها عبر توسيع حضورها العالمي في مجال سباقات الرياضات الإلكترونية والأنشطة ذات الصلة وكذا من خلال استخدام منصة الجهة المستهدفة لمواصلة تطوير منصتها «Overtake» :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما : سوق تقديم خدمات الإعلان عبر الإنترنت وسوق توفير المحتوى المدفوع والممول بالإعلانات على الإنترنت. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن السوقين المعنيين هما ذا بعد دولي. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للمسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft»، المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، تأسست عام 1931. وهي شركة تابعة لشركة «Volkswagen AG»، مختصة في صناعة السيارات الرياضية الفاخرة ذات الأداء العالي، وهي بدورها شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني أسست سنة 1937، وهي الشركة الأم لمجموعة Volkswagen الألمانية لصناعة المركبات، وتنشط في جميع أنحاء العالم في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع سيارات الركاب والمركبات التجارية الخفيفة والشاحنات والحافلات وشامسيه الحافلات ورؤوس الأسطوانات، ودراجات نارية، ويشتمل كل منها على قطع الغيار والإكسسوار. وتضم المجموعة بالإضافة إلى المنتج الأم سيارة Volkswagen، عدة فروع مثل Volkswagen Passenger Cars, Volkswagen Light Commercial, SEAT, Lamborghini, Bugatti, Bentley, Skoda, Audi, Porsche, Ducati, Scania, MAN. كما تمتلك مجموعة Volkswagen فرعا في السوق المغربية وهو شركة «Scania Maroc»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت عدد 253639 وهي مملوكة حصريًا لمجموعة Volkswagen. تتخصص شركة سكانيا المغرب في الاستيراد بالجملة للأجزاء اللازمة لتجميع سيارات ماركة Scania، وتنظيم وتوفير خدمة ما بعد البيع في الخارج، والاستيراد، والتسويق، والتكيب، وإصلاح محرك الدورات(الكرونو تاكو غرافات) :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لتقديم خدمات الإعلان عبر الإنترنت وسوق توفير المحتوى المدفوع والممول بالإعلانات على الإنترنت، نظرا لكون الطرف المقتني والجهة المستهدفة ليس لهما أي نشاط فعلي على مستوى السوقين المرجعيتين المعنيتين وطنيا، لاسيما وأنه حسب التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع لأطراف العملية، الشركة المقتنية لا تنوي توسيع نطاق أنشطتها في السوق المغربية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكثلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها، وأن أطراف العملية ليس لهم القدرة والمصلحة على إغلاق الأسواق أمام المتنافسين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.، 2022، بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dr. F. Porsche Aktiengesellschaft»، المراقبة الحصرية لشركة «RaceDepartment B.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف، عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم، حسن أبو عبد المجيد.